محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

قـــــــرار رقم ٢٧ /٥٦٣/م

إن محافظ ريف دمشق:

بناءً على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2025/3/13.**
- **أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 وتعديلاته.**
- **أحكام القانون رقم /3/ لعام 2018 الخاص بإزالة أنقاض الأبنية المتضررة.**
- **أحكام التعليمات التنفيذية للقانون رقم /3/ لعام 2018 الصادرة بالقرار /130/ن تاريخ 2018/5/22.**
- **أحكام القرار الصادر عن المكتب التنفيذي جلسة /11/ تاريخ 2026/7/14**
- **كتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم 1612/ب/5/ش.ق تاريخ 2026/8/5 المعطوف على كتاب وزارة العدل رق /14633/ تاريخ 2026/7/21**
- **كتاب مجلس مدينة حرستا رقم 560/ص تاريخ 2026/8/11 .**
- **مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة.**

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى - تُشكل لجنة مهمتها توصيف المباني المتضررة والتثبت من ملكيتها وملكية المقتنيات الخاصة والانقاض في حي العجمي في مدينة حرستا مؤلفة من:

السيد القاضي المستشار حسان حلاق	رئيساً
السيد محمد سعيد ادريس رئيس دائرة المساحة في مديرية المصالح العقارية برف دمشق	عضواً
المهندس عماد عراط ممثلاً عن مجلس مدينة حرستا	عضواً
المهندس عبد الرزاق الخليل خبير تقييم عقاري	عضواً
السيد يوسف الحسين رئيس دائرة المصالح العقارية بدوما	عضواً
السيد يامرة حمزة ممثلاً عن أهالي حي العجمي بحرستا	عضواً
السيد حسام بكيرة ممثلاً عن أهالي حي العجمي بحرستا	عضواً

المادة الثانية- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الادارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة /15/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

المادة الثالثة - تقوم اللجنة بالتوصيف والتثبت من الملكية بالمهام الآتية:

1- جرد وحصر وتوصيف المباني المتضررة والتثبت الأولي من عائدية الملكية من خلال المخططات الإفرازية وجدول المالكين المنظم من قبل مديرية المصالح العقارية المعنية والوثائق والأوراق الرسمية وإشعارات تسديد رسوم استجرار الطاقة الكهربائية والمياه وبيانات الدوائر المالية وشهادة الجوار وبناء على كشف حسي تجريه اللجنة على الواقع وتعد جدولا يتضمن اسم المنطقة العقارية ورقم العقار واسم المالك وحدود العقار والعقارات المجاورة له وحالة البناء ومقدار الضرر ونسبته وفيما إذا كان البناء القائم سليما من الناحية الانشائية أم لا وما ينجم عن ذلك من توصيات بشأن هدمه كليا أو جزئيا أو عدم الهدم.

2- إرفاق صورة فضائية حديثة عن العقار قبل هدمه.

3- حفظ أوراق وتقارير وصور الثبوتيات والمخططات التي ركنت إليها اللجنة في إنجاز أعمالها ضمن أرشيف ورقي والكتروني للرجوع إليه كلما دعت الحاجة وتودعه الوحدة الإدارية فور الانتهاء من عملها.

4- أعداد جدول بأسماء المالكين خلال 120 يوماً ورفعه إلى الجهة الإدارية ويجب أن يتضمن هذا الجدول اسم المنطقة العقارية وأرقام العقارات وأسماء مالكي المقتنيات الخاصة والانقاض وحصة كل منهم والمعلومات الضرورية الأخرى.

المادة الرابعة- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 11/3/ 1448 هـ الموافق لـ 24/ 8/ 2026